

4 1 نوفمبر 2007

251

منشور

الى

السادة المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية بالولايات الساحلية

الموضوع : تنظيم عمليات صيد و جمع و نقل و تنقية و تصدير القفالة المعدة
للاستهلاك البشري .

المصاحب : 1

عملا على تحسين و تطوير أداء منظومة القفالة و حفاظا على المكاسب
المنجزة لهذا القطاع بفضل حصول بلادنا على المصادقة الصحية من قبل
المفوضية الأوروبية، تم وضع منهجية العمل التالية لضبط كيفية توثيق استرسالية
عمليات جمع و نقل و تنقية القفالة و لتأمين السلامة الصحية لهذا المنتج .

I - على مستوى مناطق الانتاج :

تتولى اقسام و دوائر الصيد البحري القيام بما يلي :

1- تحديد نقاط جمع رسمية بالنسبة لكل منطقة لانتاج القفالة يتم
على مستواها جمع المنتج بعد معايرة الاحجام القانونية .

2- تعيين حرس صيد بحري على مستوى كل منطقة لانتاج القفالة للقيام
بالاعمال التالية :

* معاينة المنتج من حيث الكمية و الاحجام و التثبت من مآثاه
و من هوية كل من ممثل المجمع و ممثل مركز التنقية على عين المكان .
* تعمير وصل النقل مع ذكر التاريخ و الساعة و تسليمه الى ممثل
مركز التنقية المضمن اسمه بالقائمة الرسمية المعدة في بداية كل موسم و
الممسوكة من قبل دوائر و اقسام الصيد البحري .

3-- اعتماد وصولات النقل المعدة وفقا للنموذج المصاحب دون سواء و مسك دفتر لتضمين ارقام وصول النقل و هوية متسلميها و كميات القفالة واسماء المراكز الموجهة اليها على ان ترسل نسخة من الدفاتر كل نصف شهر الى الادارة العامة للصيد البحري و تربية الاسماك .

4- مسك قائمة في المجامع التتموية الناشطة في مجال استغلال القفالة و المحدثه بكل منطقة مع التنصيص على ممثليهم بكل نقطة جمع رسمية.

5- العمل على مزيد تحسيس و احاطة مجامع التتمية لصيد و استغلال القفالة من خلال تنظيم حلقات تكوينية بصفة دورية لاستحثاثهم على القيام بالمهام المناطة بعهدتهم و المتمثلة على وجه الخصوص في السهر على ضمان ممارسة النشاط بالمناطق المرخص فيها الصيد و حث اللقطة على احترام الاحكام القانونية خلال عمليات الجمع .

6- تحديد نقطة جمع رئيسية عند الاقتضاء من بين نقاط الجمع الرسمية حسب خصوصيات مناطق الانتاج يقع تركيز حرس صيد بحري فيها .

II - على مستوى مراكز التنقية :

يتم القيام بما يلي :

- 1- ضبط قائمة اسمية من قبل صاحب كل مركز تنقية لممثليه عند كل نقطة جمع تحال مع بداية كل موسم الى اقسام و دوائر الصيد البحري .
- 2- تقيد اصحاب مراكز التنقية بموجب اقتناء المنتج مباشرة من اللقطة دون سواهم و بحضور ممثلي المجامع.
- 3- ادماج تحليلين للبحث عن مادة البيوتوكسين ضمن برنامج المراقبة الذاتية الادنى المطلوب من قبل السلطة المختصة و يتولى صاحب المركز تسديد ثمن التحاليل.
- 4- التزام اصحاب مراكز التنقية بعدم التصرف في طرود القفالة التي رفعت منها عينة لاجراء تحليل مخبري للبحث عن مادة البيوتوكسين الا بعد الاذن لهم من قبل السلطة المختصة.

5- عدم اخضاع طرود القفالة المنقية و المعدة للترويج الداخلي او للتصدير الى المراقبة الآلية للبحث عن مادة البيوتوكسين .

III- الاجراءات المصاحبة :

بعد رفع الاجراء التحففي المتمثل في اخضاع طرود القفالة الى المراقبة الآلية للبحث عن مادة البيوتوكسين قبل تصديرها، تم اعتماد جملة من التدابير للتصدي الى التجاوزات التي تمس بسلامة المنتج و المتمثلة في:

III -1- في صورة اثبات تواجد مادة البيوتوكسين بطرد تم تحليله في تونس في اطار المراقبة الذاتية او المراقبة الرسمية:

/ ادماج التحاليل المخبرية الخاصة بالبحث عن مادة البيوتوكسين السامة بالوقعيات ضمن برنامج المراقبة الذاتية بمعدل تحليلين على الاقل كل شهر و ذلك مثل ما هو معتمد بالنسبة للتحاليل الخاصة بالبحث عن الجراثيم المجراة بمعدل ثلاثة تحاليل على الاقل كل شهر و الاخرى المتعلقة بالبحث عن الطحالب السامة بماء البحر و المجراة بمعدل تحليل على الاقل كل اسبوعين و يكون التعامل في حالة حصول نتائج غير ملائمة على النحو التالي :

* ايقاف الطرد الملوث بمادة البيوتوكسين او الجراثيم المرضية
* قيام الطبيب البيطري المتفقد بالبحث عن مصادر تلوث القفالة و اتخاذ اجراء التعليق الوقتي لنشاط أي مركز للتنقية في صورة التأكد من أن التلوث مرده الممارسة السيئة للعمل بهذا المركز على ان يستأنف هذا المركز نشاطه حال اثبات اندثار العنصر الملوث المتسبب في اجراء التعليق .

* وضع أي مركز تحت الرقابة المشددة لمدة شهر في صورة حدوث اكثر من ثلاثة حالات تفيد فيها نتائج التحاليل المخبرية بتواجد مادة البيوتوكسين او الجراثيم المرضية. و تضاعف مدة الرقابة المشددة في صورة عدم رفع العنصر الملوث لطرود القفالة بالمركز المعني .

III - 2- في صورة ابلاغ المفوضية الاوروبية على حالة طوارئ غذائية FOOD
ALERT مردها:

أ / تواجد مادة البيوتوكسين في القفالة المصدرة:

تتولى الادارة العامة للمصالح البيطرية اتخاذ الاجراءات المضمنة بالجدول التالي ازاء مراكز التنقية المعنية :

عدد حالات الطوارئ الغذائية	الاجراءات	مدة تطبيق الاجراء
حالة واحدة	سحب وقتي للمصادقة الصحية	شهران متتاليان
حالتين	سحب وقتي للمصادقة الصحية	الى حد نهاية الموسم
اكثر من حالتين	سحب نهائي للمصادقة الصحية	اعلام المصالح المختصة ببروكسال

و في صورة ابلاغ المفوضية الاوروبية بحالات متتالية لتواجد مادة البيوتوكسين بالقفالة المصدرة ، فانه يتم اللجوء الى التوقيف الوقتي لعمليات تصدير القفالة وعقد اجتماع بين الادارة و المهنة لتدارس الوضع و اخذ القرار المناسب .

ب / تواجد جراثيم مرضية في القفالة المصدرة :

تتولى الادارة العامة للمصالح البيطرية اتخاذ الاجراءات المضمنة بالجدول التالي ضد مراكز التنقية المعنية :

عدد حالات الطوارئ الغذائية	الاجراءات	مدة تطبيق الاجراء
حالة واحدة او حالتين	سحب وقتي للمصادقة الصحية	شهران متتاليان
حالتين الى حد اربعة حالات	سحب وقتي للمصادقة الصحية	الى حد نهاية الموسم
اكثر من اربعة حالات	سحب نهائي للمصادقة الصحية	اعلام المصالح المختصة ببروكسال

IV- احكام عمليات ترويج القفالة :

مع نهاية الفترة المحددة للموسم (15 ماي 2008) ، يتم ضبط قائمة في كميات القفالة المخزنة بكل مركز من مراكز التنقية و ذلك من طرف فريق يضم ممثلين عن مصالح الانتاج الحيواني و الصيد البحري على مستوى كل ولاية ساحلية معنية . ويتعين على اصحاب مراكز التنقية ترويج الكميات المخزنة في اجل اقصاه يوم 31 ماي 2008.

والرجاء من السادة المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية بالولايات الساحلية و بالتعاون مع المديرين العامين للادارات العامة المركزية المعنية ايلاء العناية اللازمة لمتطلبات العمل وفقا لهذا المنشور و السهر على تطبيق مقتضياته على الوجه الافضل . و السلام .

وزير الفلاحة والصيد البحري

المستأجرة

محمد الحبيب الحمراني

252

15 نوفمبر 2007

إلى السادة

رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
المديرين العامين للإدارات المركزية
رؤساء المنشآت و المؤسسات العمومية تحت الإشراف
المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي
المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية
المديرين العامين للمجامع المهنية المشتركة و المراكز الفنية
و التعاضديات المركزية
المديرين العامين للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
مديري الإدارات المركزية

00-13.01-99



العدد الرتبي	بيان الوثائق	عدد الوثائق	الملاحظات
01	بلاغ صادر عن مفوضية الاتحاد الإفريقي يتعلق بالوظائف الشاغرة بها المصاحيب :- جدول حول الوظائف الشاغرة - أنموذج مطلب ترشح	01 01 01	يحال عليكم مع الرجاء الإذن بإعلام الأعوان الراجعين إليكم بالنظر و المعنيين بالأمر بفحوى هذا البلاغ
	الجملة :	03	

توصلت بالوثائق المذكورة أعلاه

ب.....في.....

الإمضاء

وزير الفلاحة و الموارد المائية

مفتي الجمهورية والمورد المائية
الكاتب العام
ميجند المولدي بلخاج غليبي